مناسبات شهر ذي الحجّة الحرام

إعداد: صافي رزق

١ ذي الحجّة/ ٢ هجريّة

زواج أمير المؤمنين من السّيّدة الزّهراء عليهما السلام. (على رواية)

٧ ذي الحجّة/ ١١٤ هجريّة

شهادة الإمام محمّد الباقر عليه السلام مسموماً بأمرٍ من الحاكم الأمويّ هشام بن عبد الملك.

٨ ذي الحجّة

* يوم التَّروية.

* ٦٠ هجريّة: خروج الإمام الحسين عليه السلام من مكّة إلى العراق.

٩ ذي الحجّة

* يوم عرفة.

* ٦٠ هجريّة: شهادة مسلم بن عقيل، وهانىء بن عروة في الكوفة.

١٠ ذي الحجّة

عيد الأضحى المبارك. (يوم النَّحر)

١٨ ذي الحجّة/ ١٠ هجريّة

عيدُ الغدير الأغرّ.

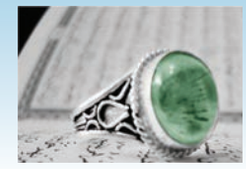

٢٤ ذي الحجّة

* تصدُّق أمير المؤمنين عليه السلام بالخاتَم في ركوعه، ونزول آية: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ..﴾ المائدة:٥٥.

* ١٠ هجريّة: يوم المباهلة ونزول آية: ﴿فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡعِلۡمِ..﴾ آل عمران:٦١.

٢٥ ذي الحجّة

نزولُ الآيات (٥ إلى ٢٢) من سورة (الدّهر) في فضل أمير المؤمنين والصدّيقة الكبرى والحسنَين عليهم السلام.

أبرز أيّام ذي الحجّة

❖ عيدُ الغدير. ❖ يومُ المباهلة. ❖ شهادة الإمام الباقر عليه السلام.

❖ يوم عرَفة. ❖ عيدُ الأضحى.

تُقدِّم «شعائر» مُقتطفات من أمّهات المصادر ترتبطُ بأبرز مناسبات شهر ذي الحجّة الحرام، كمَدخلٍ إلى حُسنِ التَّفاعل مع أيّامه المُباركة، مع الحِرص على عناية خاصَّة بالمناسبات المُرتبطة بالمعصومين عليهم السّلام.

اليوم الثّامن عشر: عيدُ الغدير الأغرّ

* حدّث بعضُ العلويّين عن دخوله على عمر بن عبد العزيز أيّامَ خلافته، فقال: «..فتقدّمت إليه [أي إلى ابن عبد العزيز] فقال لي: ممّن أنت؟ فقلت: من قريش. قال: من أيّ قريش؟ قلت: من بني هاشم. قال: من أيّ بني هاشم؟ فسكتُّ. فقال: من أيّ بني هاشم؟ فقلت: مولى عليّ بن أبي طالب. قال فوضع يده على صدره فقال: وأنا مولى عليّ بن أبي طالب! حدّثني عدّة أنّهم سمعوا رسول الله صلّى الله عليه [وآله] وسلّم يقول: **مَنْ كُنْتُ مَوْلاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلاهُ**..».

(تاريخ مدينة دمشق، ابن عساكر)

** قال المؤرّخ ابن خلّكان البرمكيّ في ترجمة المستنصر بالله: «وتُوفّي ليلة الخميس لاثنتَي عشرة ليلة بَقينَ من ذي الحجّة سنة سبع وثمانين وأربعمائة. **قلتُ: وهذه هي ليلةُ عيد الغدير**، أعني ليلة الثّامن عشر من شهر ذي الحجّة، وهو غدير خمّ».

(وفيّات الأعيان: ج ٥، ص ٢٣٠، دار الثّقافة، بيروت)

اليوم الرّابع والعشرون: يوم المباهلة

«اعلم أنّ يوم مباهلة النّبيّ، صلوات الله عليه وآله، لنَصارى نجران كان يوماً عظيم الشّأن، اشتمل على عدّة آياتٍ وكرامات:

فمن آياته: أنّه يومٌ أظهرَ الله جلَّ جلاله فيه أنّ ابنةَ النّبيّ المُعظّمة، فاطمة صلوات الله عليها، أرجحُ في مقام المباهلة، من أتباعه وذوي الصّلاح من رجاله وأهل عناياته.

ومن آياته: أنّه يومٌ أظهر الله، جلَّ جلاله، فيه أنّ مولانا عليّ بن أبي طالب عليه السّلام، نفسُ رسول الله صلوات الله عليهما، وأنّه من معدن ذاته وصفاته، وأنّ مرادَه من مراداته، وإن افترقت الصّورةُ فالمعنى واحدٌ في الفضل من سائر جهاته.

ومن آياته: أنّه يومٌ وُسِمَ كلُّ من تأخّر عن مقام المباهلة بوسمٍ يقتضي أنّه دون من قُدِّمَ عليه في الاحتجاج لله عزّ وجلّ ونشر علاماته».

(إقبال الأعمال، السّيّد ابن طاوس)

يُستَحبُّ التّعريفُ عشيّةَ عَرَفة بالأمصار في المساجد، لِما فيه من الاجتماع لذكر الله تعالى.

اليوم السّابع: شهادة الإمام الباقر عليه السّلام

* استُشهدَ الإمام الباقر عليه السلام بالمدينة المنوّرة يوم الاثنين ٧ ذي الحجّة سنة ١١٤ للهجرة، وله سبعٌ وخمسون سنة، بسمٍّ دسَّه له هشام بن عبد الملك الأمويّ، ودُفن عليه السّلام بالبقيع.

* رُوي عن الإمام الباقر عليه السّلام في التّحذير من خطورة المال: «**إنّما مَثَلُ الحاجَةِ إلى مَنْ أَصابَ مالَهُ حَديثاً، كَمَثَلِ الدِّرْهَمِ في فَمِ الأَفْعَى، أَنْتَ إلَيْهِ مُحْوِجٌ، وَأَنْتَ مِنْها عَلى خَطَرٍ**».

* وعنه عليه السّلام: «**صلاحُ حالِ التَّعايُشِ وَالتَّعاشُرِ مِلْءُ مِكْيالٍ، ثُلُثاهُ فِطْنَةٌ، وَثُلُثُهُ تَغافُلٌ**».

* وقيل له: ما البلاغة؟ فقال عليه السّلام: «**مَنْ عَرَفَ شَيْئاً قَلَّ كَلامُهُ فيهِ. وَإِنَّما سُمِّيَ البَليغُ (بليغاً) لِأَنَّهُ يَبْلُغُ حاجَتَهُ بِأَهْوَنِ سَعْيِهِ**».

اليوم التّاسع: الوقوف في عرفات

عرفة (عرفات): إذا أُريد بها الزّمان، فهي يوم التّاسع من شهر ذي الحجّة، وإذا أُريد بها المكان، فهو جبلٌ قريبٌ من مكّة، وموضعُ الوقوف في الحجّ. وقد رُوي عن رسول الله صلّى الله عليه وآله: «**الحَجّ عَرَفَة**».

قيل: سمِّيت بذلك لأنّ جبريل عليه السّلام عرّف النّبيّ آدم عليه السّلام فيها المناسك، وجُمعت عَرَفة على عرفات، وإن كانت موضعاً واحداً.

وفي (تذكرة الفقهاء) للعلّامة الحلّيّ: «عن الإمام الصّادق، عليه السّلام، أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وقف بعرفات، فجعل النّاسُ يبتدرون أخفافَ ناقته يقفون إلى جانبها، فنحّاها رسول الله صلّى الله عليه وآله، ففعلوا مثل ذلك فقال: **أَيُّها النّاسُ، إِنَّهُ لَيْسَ مَوْضِعُ أَخْفافِ ناقَتي بِالمَوْقِفِ، وَلَكِنَّ هَذا كُلَّهُ مَوْقِفٌ**، وأشار بيده إلى الموقف، فتفرّق النّاس، وفعل ذلك بالمزدلفة.

ويُستحبُّ التّعريف عشيّة عَرَفة بالأمصار في المساجد، لِما فيه من الاجتماع لذكر الله تعالى. وفعلَه ابنُ عبّاس بالبصرة.

ومن طريق الخاصّة: قول الصّادق عليه السّلام: **مَنْ لَمْ يَشْهَدْ جَماعَةَ النّاسِ في العيدَيْنِ فَلْيَغْتَسِلْ وَلْيَتَطَيَّبْ، وَلْيُصَلِّ وَحْدَهُ كَما يُصَلّي في الجَماعَةِ، وَفي يَوْمِ عَرَفَةَ يَجْتَمِعونَ بِغَيْرِ إِمامٍ في الأَمْصارِ يَدْعونَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ**».

اليوم العاشر: عيد الأضحى المبارك

«الأُضحيةُ مستحبّةٌ بذاتها بصرف النّظر عن الحجّ وأعمالِه، فقد جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ الكوثر:٢، إنّ الله أمَرَ النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم بالنّحر بعدَ صلاة العيد. وفي الحديث: إنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم كان يضحّي بكبشَين. وقال الإمام الصّادق عليه السّلام: (**كانَ عليٌّ أَميرُ المُؤْمِنينَ، عَلَيْهِ السَّلامُ، يُضحّي عَنْ رَسولِ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، كُلَّ عيدٍ بِكَبْشٍ يَذْبَحُهُ، وَيَقولُ: اللَّهُمَّ هَذا عَنْ نَبِيِّكَ، وَيَذْبَحُ كَبْشاً آخَرَ عَنْ نَفْسِهِ**).

وعن أمير المؤمنين عليه السّلام أنّه قال: (**لَوْ عَلِمَ النّاسُ ما في الأُضْحِيَةِ لاسْتَدانوا، وَضَحّوا، إِنَّهُ يُغفَر لِصاحِبِ الأُضْحِيَةِ عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ تَقْطُرُ مِنْ دَمِها**). وقال الإمام الصّادق عليه السّلام أنّها واجِبَةٌ (**عَلى كُلِّ مُسْلِمٍ إِلَّا مَنْ لَمْ يَجِدْ**).

والتّعبير بالوجوب إشارةٌ إلى تأكيد الاستحباب، والاهتمام بالأضحية، قال المحقّق البحراني في (الحدائق النّاضرة): (إنّها مُستحبّةٌ استحباباً مؤكّداً بإجماع عُلمائنا)، ونُقل عن ابن الجنيد القولُ بوجوبها.

وأيّام الأضحية المُستحبّة لِمَن كان في غير (مِنَى) ثلاثة: يوم العيد، والحادي عشر، والثّاني عشر. وأفضل ساعات الأضحية من يوم الأضحى أن تكون بعد طلوع الشّمس، ومُضِيّ ما يتّسع لصلاة العيد والخطبتَين.

ويُستحبُّ تقسيم الأضحية أثلاثاً: يأكل المضحّي وأهلُ بيته ثُلثاً، ويهدي إلى إخوانه وجيرانه ثُلثاً، ويتصدّق على المحتاجين بالثّلث الباقي».

(فقه الإمام جعفر الصّادق عليه السّلام، الشّيخ مُغنيّة)